

الإحكام لابن حزم

بعدهما أو يأتي ولا فرق فقلدهما من شاء A D ممن أخطأ وابتدع وخالف أمر A D وسنة النبي A وإجماع المسلمين وما كان عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل واتبع هواه بغير آإعلى فضل وأضل .

وكذلك المقلدون للشافعي C إلا أن الشافعي B أصل أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ فالمقلدون له أعذر في اتباعه فيما أصاب فيه وهم ألوم وأقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه .

وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد فمن قلد أحدا مما يدعي أنه منهم فليس منهم ولم يعصم أحد من الخطأ وإنما يلام من اتبع قولا لا حجة عنده به وألوم من هذا من اتبع قولا وضع البرهان على بطلانه فتمادى ولج في غيه وباإ تعالى التوفيق .

وألوم من هذين وأعظم جرما من يقيم على قول يقر أنه حرام وهم المقلدون الذين يقلدون ويقولون أن التقليد حرام ويتركون أوامر النبي A ويقولون أنها صحاح وأنها حق فمن أضل من هؤلاء نعوذ بإإ من الخذلان ونسأله الهدى والعصمة فكل شيء بيده لا إله إلا هو .

قال أبو محمد وقد قال بعضهم قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي A فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم فهذا أولى أن يظن بهم .

قال علي وهذا يبطل من وجوه أحدها أنه قال قائل لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخله .

قيل له ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا صاحب ترك حديثا كذا هي المدخولة وما الذي جعل أن تكون الداخلة في رواية الحديث عن النبي A أولى من أن تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها وأيضا فإن قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء فلإن فرق بين من قال لا بد من أنه كان عند من تركه علم من أجله تركه وبين من قال لا بد من أنه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة .

وقد قدمنا أنه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق سواء تركه مخطئا معذورا أو تركه عاصيا موزورا ولا يتكثر بمن عمل به كائنا من كان وسواء عمل به أو تركه